

مركز المرأة في قانون حمورابي

« والقانون الموسوي »

ألفه (جان أمل ربك) وعرضه الاستاذ سليم العقاد . وقد طبع في المطبعة

المصرية بمصر في نحو ١٢٠ صفحة بالقطع الصغير

موضوع الكتاب بحث اجتماعي عائلي بصور لك مركز المرأة والأطوار التي تطلبت

فيها خلال التي سنة اي من (٢٥٠٠) ق م الى (٥٠٠) ق م وقد كسر بحته على

ادوار اربعة :



هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة

www.alukah.net



(١) مركز المرأة في شرائع البابليين الأول اي منذ اربعة آلاف وخمسمائة سنة وقت ان كانت المرأة تحجب عن الانظار وبيعهما ابوها وفاء لدينه بالدرهم والدينار وقت ان كان الحق للرجل في ان يطلق امرأته بمجرد قوله لها انت لست امرأة لي فتطلق من دون ان يلحق الرجل ملام او تبعه من الهياة الاجتماعية ، اما اذا طلق المرأة زوجها فائتله (انت لست زوجا لي) أغرفوها في النهر للعالم وان أفلتت من الاغراق طردت من الهياة الاجتماعية ذليلة طول عمرها . وقت ان كانت تبجح نفسها مرة في العمر بان أراد ملامستها في هيكل الرتبة ميلينا (الزهرة) مقابل جعل من المال يعتبر مقدسا .

(٢) مركز المرأة في شرائع حمورابي اذل ملك بابلي دونت شريعته ووصلت اليها وذلك سنة (٢٠٠٠) ق م تقر بيها هذه الشريعة نسخت الشريعة الاولى ورفعت من قدر المرأة بالقدر الذي استعدت له حالة البشر يومئذ لكن بقي فيها بعض الخزيات مثل ان المرأة المتهمه بالزنا تلتقي في نهر فاذا طفت على وجه الماء كانت بريئة وان رسبت كانت فاعلة والمدافعون عن شريعة حمورابي يقولون ان الكنيسة في العصور الوسطى كان لها في تحقيق التهمة مثل هذه الطريقة وكانت تسمى (حكم الله) .

(٣) مركز المرأة في شريعة اسرائيل الاولى وان مركزها في هذا العهد يشبه مركزها تقر بيها في العهد الحمورابي مع قليل من الاصلاح في بعض الشؤون من ذلك نغطيس الزانية المتهمه فقد استعاض الامرائيليون عنه بتجريب (الماء المر) ذلك انه يهر بسقونها ماء مقدسا بمزوجا بتراب وطئته النعال فتجرعه المسكينة فانس ضررها وأفسد صحتها كانت زانية والا كانت بريئة .

(٤) مركز المرأة في شريعة موسى أثبت المؤلف ان هذه الشريعة رفعت المرأة الى المستوى الشريف اللائق بها وأقام على ذلك الأدلة والبراهين من اقوال كبار العلماء المؤرخين واللاهوتيين نعم بقي فيها شيء موضع نظر مثل مسألة تجريب الماء المر واختحان الزانية به . وبين شيئا من حكمته بالجملة ثم رد على من قال ان شريعة حمورابي أفضل من شريعة موسى بالنسبة الى رفع شأن المرأة بل ان المؤلف تخطي الى تفضيل شريعة موسى على شريعة (القانون المدني الفرنسي) وقابل بينهما مادة بمادة على اضطلاع وهطول

باعه في التاريخ واللاهوت وضرب لذلك مثلاً مسألة حرية تصرف المرأة في ما تملك فالشريعة اليهودية سوغت لها ذلك ضمن دائرة محدودة فجاءت الشريعة الموسوية ووسعت تلك الدائرة ، اما القانون الفرنسي فانه حجر عليها وجعلها كالقاصر بحيث لا يجوز لها التصرف مطلقاً الا بإرادة زوجها .

هذه هي خلاصة موضوع الكتاب ونودجات من الباحث التي أفاض فيها مؤلفه إفاضة ممتعة ، اما عرض المترجم الاستاذ سليم العقاد^(١) من اهداء الكتاب مترجماً بلغة عربية فصيحة الينا معشر العرب فهو تذكيرنا الى ما يجب علينا اليوم من امر إصلاح شأن المرأة المسلمة فهو كأنه يقول ان على المرأة المسلمة واجبات ولا يمكن مطالبتها بما لم نوفها حقوقها وقد قامت الهيئات في البلاد العربية حول حقوق المرأة وواجباتها وكثير اللفظ والجدل حتى كاد يؤول الى ما لا تحمد عقباه فهو بهذا الكتاب كأنه يرفع يده مشعلاً من عبر التاريخ او هو لعمرى يرفع صراة وكأنه يقول لرجال الدين انظروا فيها وتبينوا مركز المرأة المسلمة بين اخواتها منذ اربعة آلاف سنة الى اليوم . لا جرم ان المسلم لبياهي بما صنحته شريعته للمرأة المسلمة مذحماها من مثل لعنة (النفطيس في النهر) و (تجميع الماء المر) بل يفتخر وحق له ان يفتخر مذ يرى شريعته اعطت المرأة من حق التصرف بما لها كتصرف الرجال تماماً ذلك الحق الذي حرمتها اياه حتى الشريعة الافرنية - حقا ان هذا يملأ نفس المسلم صلفاً وعجباً ومباهاةً بنبيه صلى الله عليه وسلم الذي رفع عن المرأة الاصر والأغلال التي قيدتها بها شرائع الأمم الاخرى . ولكن لا يلبث ذلك العجب والتهيه ان تخمد جمرته مذ يرى علماء الاجتماع يرفعون عقيرتهم بالشكوى من لعنة الطلاق في الشرائع الاسرائيلية الاولى التي يطلق الرجل بموجبها زوجته لأهون الاسباب وانفه الدواعي ، فالمطلقة المسكينة على هذه الصورة تبقى مضفة بين الناس منسائين ما اذا عساه يكون السبب في تطليقها حتى جاءت الشريعة الموسوية فأمرت المطلق بان يسل زوجته (كتاب طلاق) يبرؤها من كل تهمة ووضمة تحفظ من قدرها . وها نحن اولاء معشر المسلمين اليوم نعامل المرأة من هذه الوجهة بما كانت تعامل به في شريعة البابليين والاسرائيليين لا يلبث الرجل ان يفضب على زوجته

(١) هو غير الاستاذ السيد محمود عباس العقاد عضو المجمع العلمي العربي .

لما لا يُعلم من الأسباب . فيطلقها ويطرحها كالشيء اللقا خارج الأبواب . فهل يتصور
 في العتمل ان محمداً صلى الله عليه وسلم الذي اعطاها في الحياة والعلم والمال والكرامة
 كل حق يعرضها لمثل هذا الامتحان لا والله . فعلى اخواننا علماء الاسلام ان ينظروا
 في المرأة التي رفعها لهم الفاضل العقاد فان في ذلك الحق والسداد .
 الطهرجي